قـــرارات

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن تحديد المواسم والمناسبات والأعمال الموسمية
التى يجوز فيهـا عدم التقيد بأحكام المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦
من قانون العمل

وزير القوى العاملة والتدريب

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــرر :

(مادة ١)

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ من قانون العمل فى المواسم والمناسبات والأعمال الموسمية الآتية :

أولا ــ شهر رمضان والأيام الثلاث السابقة لعيد الأضحى واليوم الأول والثانى منه وكذلك السابقـة لكل من عيد الميلاد للمسيحيين الشرقيين الواقع فى ٧ ينـاير وعيد الميلاد للمسيحيين الغربيين الواقع فى ٢٥ ديسمبر ورأس السنة الميلادية ، وذلك بالنسبة إلى المحال التجارية ومحال صنعة الأغذية والملبوسات والأحذية .

ثانيا ــ أثناء إقامة الموالد المرخص بهـا بالنسبة إلى المحال الموجودة فى المنطقة التى يحتفل فيها بالمولد .

ثالثا ــ موسم العمل فى محالج الأقطان بالنسبة إلى موظفى المكاتب لمدة أربعة أشهر تبدأ من أول سبتمبر بالنسبة للوجه القبلى ومن أول أكتوبر بالنسبة للوجه البحرى .

رابعا ــ موسم العصير فى مصانع السكر من القصب ، ولا تدخل فى ذلك مصانع التكرير ويبدأ من ١٥ ديسمبر وينتهى فى ٥ يونية من كل عام .

خامسا ــ موسم العصير فى مصانع السكر من البنجر ويبدأ من أواخر مارس حتى منتصف يونية من كل عام .

سادسا ــ موسم فرز البصل والثوم ويبدأ من أول مارس وينتهى فى آخر يونية من كل عام .

سابعا ــ موسم فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها ويبدأ من أول أكتوبر وينتهى فى آخر مارس من كل عام .

ثامنا : موسم الاصطياف فى المدن والجهات المعدة لذلك بالنسبة لمحال بيع المواد الغذائية والخدمات .

تاسعا ــ موسم السياحة فى مدينتى الأقصر وأسوان بالنسبة إلى المحال التجارية .

(مادة ٢)

لا يجوز فى جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات فى اليوم الواحد .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٨/٢/٢٥

وزير القوى العاملة والتدريب
عاصم عبد الحق صالح

وزارة المالية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨
بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛